الأستاذ: أقصاصي عبد القادر كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم: الحقوق

دور القاضي الإداري في التوفيق بين سلطة الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات.

مداخلة مقدمة إلى اليوم الدراسي وحماية القضاء الإداري ودوره في حماية الحقوق والحريات اليوم المنعقد يوم الخميس 23 فيفري 2012م

المقدمة:

إن الإدارة العامة تتمتع بالعديد من الإمتيازات في إطار علاقتها بالمواطن مما يسمح لها بأداء الوظيفة الإدارية التي تهدف إلى تحقيق المصالح العامة في المجتمع وهي امتيازات تجعل الإدارة في مواجهة مباشرة مع الحقوق والحريات العامة للأفراد المكفولة دستوريا .

وتعد مظاهر الضبط الإداري التي تمارسها الإدارة ضرورية من أجل الحفاظ على استمر ارية المرافق العامة والاستجابة لمقتضيات المصلحة العامة إلا أنها قد تؤدي إلى تقييد الحريات الفردية كحق التنقل وحرية الاجتماع وغيرها مما يجعل القاضى الإداري مضطرا إلى

مراقبة سلطات الضبط الإداري وهو ما يدفعنا إلى البحث في جدية العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة ثم الرقابة القضائية على هذه الأعمال وحدود هذه الرقابة ومدى فعاليتها في إقامة التوازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات العامة.

لذلك سننطلق في معالجة هذا الموضوع من الأشكالية التالية:

ما هو دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين أعمال الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات العامة.

وللبحث في هذه الأشكالية سنعتمد الخطة التالية:

المبحث الأول : نطاق رقابة القاضي الإداري على أعمال الضبط الإداري وأثرها على حماية الحقوق والحريات

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

المطلب الثاني: حدود سلطة الضبط الإداري

المبحث الثاني : صور رقابة القاضي الإداري على أعمال الضبط الإداري في دعوى حماية الحقوق والحريات .

المطلب الأول: صور الرقابة الإدارية العادية

المطلب الثاني: مدى فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الضبط الإداري

المبحث الأول: نطاق رقابة القاضي الإداري على أعمال الضبط الإداري وأثرها على حماية الحقوق والحريات العامة.

إن للضبط الإداري أهمية بالغة في إرساء النظام والأمن في المجتمع وذلك على أساس أنه من حق الإدارة أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع .

غير أنه لا يمكن تجاهل الخطورة التي أصبح يشكلها الضبط الإداري على حقوق المواطن وحرياته الأساسية المكفولة دستوريا خاصة في وقتنا الحالي الذي أصبح يتسم بتدخل الدولة المستمر في مختلف الميادين بغرض المحافظة على الاستقرار في المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري:

أولا: تعريف الضبط الإداري

الضبط الإداري هو مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع. (1)

ويعرف الضبط الإداري أيضا بأنه وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون $^{(2)}$

وجدير بالملاحظة أن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبة أفرادها فكل دولة تهدف إلى المحافظة على النظام العام وذلك لإرساء الاستقرار فيها ومهما اختلفت التعريفات التي جاء بها الفقه بالنسبة للضبط الإداري فإن معناه يبقى واحدا فإن كان الفرد يتمتع بحرية التنقل فله أن يستعملها متى شاء ، غير أن السلطة العامة وبهدف المحافظة على النظام العام قد تحد بعض الشيء من حرية الفرد فتلزمه بعدم التنقل إلى بعض الأماكن إلا بموجب رخصة تسلمها له هيئة محددة أو تلزمه بعدم التنقل ليلا لاعتبارات أمنية وهكذا ، فلا يتصور وفي كل الحالات أن تبادر السلطة إلى فرض قيود وضوابط على الحريات العامة دون أن تقصد هدفا معينا بذاته (3)

ثانيا: أغراض الضبط الإداري:

أن الهدف من القيود الصادرة عن السلطة العامة هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام الصحة العامة والسكينة العامة .

أ- الأمن العام:

ويعني المحافظة على سلامة الأموال والأشخاص من الأخطار البشرية كالمجرمين والمجانين والإعدادات الشخصية ،أو الأخطار المادية كالكوارث الطبيعية والحوادث الخطيرة ، ويتم هذا النوع من الضبط عادة بواسطة أعوان مخصصين لهذا الغرض كشرطة المرور وشرطة العمران وأعوان مراقبة الحدود. (4)

- ب- الصحة العامة: ويقصد بها كل ما من شأنه أن يحفظ صحة الجمهور ويقيهم أخطار المرض، ولهذا يقع على عاتق الإدارة مقاومة أسباب المرض باتخاذ سائر الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بمشرب الأفراد ومأكلهم ومسكنهم. (5)
- ت- السكينة العامة: ويقصد بها المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطريق والأماكن العامة، حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات الغير ،كالمتسولين أو من يستعملون مكبرات الصوت ... الخ فهذه الأعمال رغم أنها لا ترقى إلى درجة الإخلال بالنظام العام، إلا أنها قد تسبب للأفراد مضايقات على درجة على الجسامة تستلزم تدخل الإدارة بناء على سلطات الضبط لا يقافها. (6)

ثالثًا: طبيعة العلاقة بين أعمال الضبط الإداري والحقوق والحريات العامة.

إن العلاقة بين تنظيم المشرع للحريات واختصاصات هيئات الضبط الإداري ليست منضبطة إلا أن النص على الحريات في إطار واضح من القواعد القانونية يلقى على عاتق هيئات الضبط الإداري التزاما بحمايتها وكفالتها لأن النظام العام لا يعتبر مشنقة لحتف الحريات فتدخل سلطة الضبط الإداري لأجل تحقيق النظام العام يعد ضرورة ملحة لضمان ممارسة الحريات العامة في جو خال من كل صراع ، فتحقيق النظام العام يعد بمثابة الثمرة الناتجة عن العلاقة التكاملية والتوافقية بين كل من الحريات العامة والنظام العام فهيئات الضبط الإداري بما تتمتع به من سلطات وامتيازات للمحافظة على النظام العام يمكن لها أن تتدخل لضبط الحريات فلا يمكنها أن تضع القيود والحدود على الحريات العامة إلا بإذن من القانون وذلك في إطار النظام العام فإذا انحرفت عن هذا الهدف أعتبر ذلك تجاوزاً للسلطة فيحكم القاضي على تصرفها غير المشروع بالإلغاء (7)

ولا يمكن تصور مجتمع تسود فيه الحرية دون نظام أو يسود فيه النظام دون حرية فكل من النظام و الحرية ضرورة لاستمرار المجتمع وبقائه لأن السلطة لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة بل هي مقيدة و أن الحقوق و الحريات الأساسية هي بدور ها ليست مطلقة بل مقيدة و منضبطة (8) و لقد كان المجتمع ولا يزال عبارة عن حقل للصراع ما بين الحرية والنظام فإذا تغلب النظام أصبح المجتمع مستبداً وإذا غلبت الحرية ظل المجتمع فوضويا و للقاضي الإداري دورا مهما في تحقيق التوازن بين الحقوق و الحريات الأساسية و الضبط الإداري (9) وعلى الرغم من

اختلاف الرؤى في تحديد العلاقة بين الحريات العامة والضبط الإداري في كونها علاقة تبعية أم أنها ضرورة لابد منها لتحقيق النظام العام فإن وجود الضبط الإداري في كل مجالات تنظيم حياة الأفراد. يعد بمثابة ضمانة لممارسة الحريات في جو من الاستقرار ومن ثم فالعلاقة هنا ليست علاقة صراع ولكن علاقة توافق و تكامل و لهذا ما عبر عنه أحد المفكرين بقوله: للمواطن فضيلتان: المقاومة و الخشوع فبالمقاومة يضمن الحرية و بالخشوع يضمن النظام فلا يمكن تصور مجتمع يقرر الحرية دون نظام أو يقرر النظام دون الحرية و إلا عم الاستبداد و الفوضي فيه فلابد من تواجدها معا و إجراء التوازن بينهما من أجل التوفيق بين المصالح المتضاربة في المجتمع وفي حالة حدوث تجاوز بين الطرفين يتدخل القضاء لضمان ذلك التوازن العاملي فيوازن القاضي بين طرفي النزاع بحكم قضائي يكون ضابطا من ضوابط التوازن وبناء على ما تم التطرق إليه حول تحديد طبيعة العلاقة بين الحريات العامة وأعمال الضبط الإداري سواء من الناحية النظرية أو العملية نجد أنها علاقة تكامل و توازن بضمان من الرقابة القضائية (10)

المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري

بإعتبار أن قرارات الضبط الإداري تصطدم كثيرا بالحريات العامة للأفراد فإن هذا يطرح باستمرار مسألة كيفية التوازن بين حريات الأفراد وسلطات الضبط الإداري و إنطلاقاً من القاعدة العامة فإن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة الأساسية والاستثناء أنه يحددها ويقيدها فمن الضروري وضع حدود السلطات الضبط الإداري.

وفي هذا المطلب نبين حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية ثم نعرض الحدود هده السلطة فالظروف الاستثنائية بهدف الوصول إلى كيفية إعمال الرقابة القضائية على هده السلطات.

أولا: حدود سلطات الضبط الإدارى في الظروف العادية.

لقد منح القضاء الإداري الفرنسي للإدارة حرية واسعة في ممارسة سلطات الضبط لتحقيق أهدافه ولكنه أخضع الإدارة في ممارستها لهده السلطة لأكبر قدر ممكن من رقابة الرقابة تتناول أمارد في المدارد ف

أ: أهداف الضبط الإدارى:

إن أهدف الضبط الإداري هي أهداف مخصصة ولا يمكن للإدارة الخروج عنها أو تتخذ منها ستاراً للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة و الإكان تصرفها مشوبا بعيب الإنحراف في استعمال السلطة (11)

ب: أسباب الضبط:

وهي الظروف الخارجية التي دفعت الإدارة إلى التدخل ولا يعتبر القضاء الإداري تدخل الإدارة مشروعا إلا إذا كان تمة أسباب جدية تهدد النظام العام (12)

ج: وسائل الضبط الإداري: تخضع وسائل الضبط الإداري لنوعين من الرقابة من قبل القاضي الإداري هما:

1: الرقابة مشروعية وسائل الضبط الإداري: يجير القضاء الإداري للهيئات الإدارية المختصة للجوء إلى وسيلة مشروعة لتحقيق إغراض الضبط الإداري فيمكن لها أن تصدر لوائح الضبط لتنظيم شؤون المواطنين ولها أن ترخص لهم القيام ببعض الأعمال ولكن القضاء الإداري وضع قيوداً على تصرفات الإدارة إذ يجب أن تكون الوسائل الضبطية التي لجئت إليها الإدارة مشروعة بمعنى أنها يجب ألا تؤدي إلى تعطيل الحريات العامة تعطيلا تاما. (13)

2: الرقابة على ملائمة إجراءات الضبط الإدارى:

يمارس القضاء الإداري الفرنسي رقابة ملائمة على إجراءات الضبط الإداري أي وجوب إختبار الإدراة للوسيلة التي تتلائم وسبب تدخلها فيجب ألا تلجاء إلى استخدام وسائل قاسية أو لا تتلائم مع خطورة الظروف التي صدر فيها وتشتد هذه الرقابة كلما كان الأمر يتعلق بحربات المواطن الأساسية . (14)

وعليه فإن القيد العام الذي يحكم الضبط الإداري هو أن كل إجراء يترتب عليه المساس بالحريات العامة ينبغي تبريره وإلا كانت الإدارة في وضيعة تجاوز السلطة كما أن هذه الضوابط والقيود التي تفرضها الإدارة على الأفراد يجب أن تكون واحدة بالنسبة للجميع وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون وإن خروج الإدارة عن هذا المبدأ يرتب مسؤوليتها في فإجراءات الضبط الإداري تخضع لرقابة القضاء فإذا ثبت للقاضي الإداري أن الإدارة تجاوزت حدود النظام العام وأن أسباب النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليه جاز له إلغاء كل قرار في هذا المحال وإن اقتضى الأمر تعويض الطرف المتضرر فالرقابة القضائية هي ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية حتى لا يتسنى للإدارة أن تسيء استعمال سلطتها .(15)

ثانيا: حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

يقصد بالظروف الاستثنائية أضفاء صفة المشروعية على القرارات التي تصدرها السلطة التنفيدية لمواجهة الظروف الاستثنائية رغم أن مثل هذه القرارات تعتبر مشوبة بعيوب تجعلها غير مشروعة في الظروف العادية. (16)

ومن هنا يأخد مبدأ المشروعية مدلولا أخر يخول للإدارة حق إتخاد كل التدابير اللازمة لإستتباب الأمور وتعتبر قراراتها مشروعة حتى وإن جاءت خرقا لمصادر المشروعية لأنها لا تسطيع السيطرة على الوضع الإستثنائي الإبسلطات إستثنائية (17)

ومن خلال ما تقدم يتبين أن نظرية الظروف الإستثنائية ذات صبغة خطيرة لأنها تضفي الشروعية على اعمال عادة غير مشروعة ولعل الضمان ضد هذا الخطر يمكن في إعطاء القاضي سلطة رقابة ما إذا كان الظرف الإستثنائي يبرر الإجراء الذي اتخذته الإدارة أو لا وبهذا فإن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل في ظل هذه الظروف وإنما يتم توسيعه فقط من طرف القاضي الإداري وتحت رقابته .(18)

ومن أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد في ظل الظروف الإستنائية وضع القضاء الإداري مجموعة من الضوابط تقييد الإدارة في ظلها وهي $(^{(1)})$.

- 1- ضرورة وجود خطر جسيم يهدد النظام العام وحسن سير الحياة العامة يتطلب تدخل الضبط الإداري للقيام بواجبه الإصلى في حفظ النظام العام.
- 2- ألا يكون في وسع الإدارة تطبيق القواعد العامة لمواجهة الظرف الإستثنائي وتعجز عن اداء مهمتها باستخدام سلطتها الإستثنائية التي توفرها هذه النظرية.
- 3- أن تحدد ممارسة السلطة الإستثنائية بمدة الظرف الإستثنائي فلا يجوز للإدارة الإستمرار في الإستفادة من المشروعية الإستثنائية مدة تزيد على مدة الظرف الإستثنائي .
 - 4- يجب أن تراعي الإدارة الملائمة في مدى التصرف ما بين خطورة الظرف الإستثنائي
 وبين الإجراء الذي اتخذ لمواجتهه.

المبحث الثاني: صور الرقابة الإدارية على أعمال الضبط الإداري في دعوى حماية الحقوق والحريات.

لاشك إن الرقابة القضائية تشكل ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين فالهيئات الإدارية عند ممارستها لنشاطها بما يتضمنه ذلك من تنظيم وتقييد للحريات العامة لغرض تحقيق النظام والمحافظة عليه ينبغي أن تخضع للرقابة القضائية التي بدورها تعمل على تحقيق التوازي بين الحريات العامة وأعمال الضبط الإداري منتهجة في ذلك عدة صور مختلفة لأجل فحص مشروعية العمل الإداري والحد من التعسف والتجاوزات التي تنجم عنها.

المطلب الأول: صور الرقابة القضائية الإدارية العادية أولا: دعوى تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء)

إن دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية العينية والموضوعية ألا يحركها ذوي الصفة والمصلحة أما جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة وتنحصر سلطة القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تأكد من عدم شرعيتها وذلك بحكم قضائي (20)

ويلغى القرار الإداري إذا شابه أحد العيوب التالية:

- عيب عدم الإختصاص الشخصى أو الزمنى او المكانى .
 - عيب الشكل وعدم اتباع الإجراءات الجوهرية
 - عيب المحل مخالفته للقانون او النظام العام
 - عيب الغاية أو الإنحراف في استعمال السلطة .

ثانياً: دعوى القضاء الكامل (التعويض والمسؤولية).

قد تقوم الإدارة بأعمال الضبط الإداري التي تهدف للحفاظ على النظام العام على شكل أعمال مادية مباشرة قد تتسبب بإلحاق أضرار مباشرة بالحريات العامة للأفراد داخل المجتمع ولكون أعمال الضبط الإداري تقوم على اعمال المنع والحد لبعض الحريات الفردية فإن القضاء الإداري يضمن للمتضرر من الأعمال الضارة للإدارة التعويض عما أصابه من ضرر وفق القواعد العامة لدعوى التعويض أو دعوى المسؤولية .(21)

ويمكن تعريف دعوى التعويض بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض العادل والكامل اللازم لجبر الأضرار التي أصابت حقوقهم فعلى النشاط الإداري الضار وذلك وفقاً للمواد 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-20 المؤرخ في 23 فبراير 2008 (22).

3. دعوى نقص المشروعية ودعوى التفسير:

إن دعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية تقدم شكلا مهما من الراقابة على العمل الضبطي بحيث تسمح بالنظر في مدى مطابقة القرار الإداري للقانون ومدى سلامة عناصر السبب والشكل والإجراءات والإختصاص والغاية وبالتالي تقدم خياراً هاماً لمن كان متضرراً من القرار الإداري لإعادة النظر فيه من أجل حماية حرياته وحقوقه كما تختلف دعوى فحص المشروعية عن دعوى التفسير في كون الأخيرة لا تبحث في شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري ومدى صحته بل تبحث في المعنى والمدلول الحقيقي للقرار المطعون فيه (23).

المطلب الثاني: مدّى فعالية الرقابة القضائية الإدارية على أعمال الضبط الإداري

يسعى من يرفع دعوى قضائية لدي القضاء الاداري لاستصدار حكم يحمي حقوقه المعتدى عليها من قبل الإدارة إلا ان هذه الحماية تبقى نظرية مالم يكن للقاضي الاداري سلطة وقف القرار الاداري بغرض حماية حقوق الأفراد وان يحدد القاضي الوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذه في حالة امتناعها عن ذلك.

أولاً: تطبيقات القضاء الإداري المستعجل:

1- تطبيق الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرار الاداري:

القاعدة العامة هي ان لا يوقف رفع الدعوى القضائية تنفيذ القرار الاداري لكن بصفة استثنائية يمكن ذلك اذا ما شكل هذا الامر تعديا او استيلاء وان لا يمس طلب الوقف بالموضوع ويكون للامر بوقف التنفيذ طابع مؤقت يمنع الادارة من تنفيذ القرار المطلوب ايقافه لذا يعد طلب وقف تنفيذ القرار الاداري دعوى متفرعة من دعوى الالغاء لتجاوز السلطة الهدف منها ايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الى حين البث في

جوهر النزاع وهي دعوى استثنائية في مقابل ماتتمتع به الادارة من امتيازات في تنفيذ قراراتها وتصدي المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 80-90 لموضوع وقف التنفيذ القرار الإداري من خلال المواد (833 الى 837) و المادة (910) كما افرد قسما خاصاً بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة من خلال المواد (911 الى 914) (914)

2- تطبيق الدعوى الاستعجالية في مجال التعدي على الحريات الأساسية

لقد زود المشرع الجزائري بموجب القانون 08-09 قاضي الاستعجال بسلطات عدة ابرزها انه عند الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بإمكانه ان بامر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على حريات الأفراد من تعدي الأشخاص المعنوية العامة او اي هيئة إدارية تخضع للقانون الإداري

و هكذا فان الشرع الجزائري قد منح قاضي الاستعجال الإداري صلاحية الأمر بكل التدابير للمحافظة على الحريات الأساسية كون الانتهاكات تشكل مساساً خطير بالحريات مما يستوجب الفصل فيها في أجل 48 ساعة من تاريخ تقديم الطعن كأن يمنع الأفراد من ممارسة الشعائر الدينية رغم احترامهم للقانون المنظم لها⁽²⁵⁾

يعود الأختصاص بنظر منازعات التعدي كقاعدة عامة للقضاء الاستعجالي لما ينطوي عليه التعدي من استعجال وفي مقابل هذا لا يعني عدم اختصاص قاضي الموضوع به إذا ما اختاره المدعي لعرض النزاع لم يستبعد الشرع ضرورة تقديم القرار الإداري المسبق قبل أن يتدخل القاضي إلا في حالات استثنائية من حالة التعدي نظراً لما تحمله هذه الحالة من استعجال ومساس بحرية الفرد فيتدخل قاضي الاستعجال ابتدائياً من أجل وقف تنفيذ القرار الذي يشكل تعدي على الحريات الأساسية لا سيما إذا تبين أن ظاهر القرار الإداري مخالف للتشريع والتنظيم المعمول به (ليقوم قاضي الموضوع لاحقاً بفحص مدى مشروعيته) (26)

ثانياً: مدّى تنفيَّذ الإحكام القضائية الإدارية

ما الجدوى من تحمل عبء رفع الدعوى ومتابعة اجراءاتها من اجل الحصول على حكم يبقى تنفيذه رهيناً بحسن نية الادارة المنفذ ضدها ، ونظراً لصعوبات تنفيذ هذه الأحكام فقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 08- 99 على أحكام الغرامة التهديدية أسلطة القاض الاداري في توجيه أوامر للادارة

أن ضمان الحريات العامة في مواجهة السلطات الادارية لا يتوقف على مجرد صدور حكم بالغاء القرار الاداري غير الشروع بل يمتد إلى النظر في الغاية من الدعوى القضائية أي تمكين المتقاضي من حقه عن طريق توجيه أوامر للادارة لجعلها تسعى إلى احترام القاعدة القانونية (²⁷⁾ وانطلاقاً مما سبق فإن المشرع الجزائري عمد إلى تعزيز سلطة القاضي الاداري وذلك في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الذي نص صراحة على جواز اعطاء القاضي أوامر للادارة في حالة رفض تنفيذ أحكام القضاء الاداري وذلك تدعيماً لمصداقية العمل القضائي ولحماية للحقوق والحريات العامة وهذا ما جسدته المادتان 978 و 979.

2- تطبق الغرامة التهيدية لتنفيذ أحكام القضاء الاداري

تعتبر الغرامة التهيدية عبارة عن تنبيه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها أن هو استمر في مقاومة تنفيذ الحكم الصادر ضده وضماناً لاحترام حقوق الأفراد يتجه الفقه إلى ضرورة الأخذ بنظام الغرامة التهيدية في تنفيذ قرارات القضاء الاداري لذا تضمن الباي السادس من قانون الأجراءات المدنية والإدارية في الفصل الأول والثاني منه اعتراف المشرع للقاضى الإداري بسلطة توقيع الغرامة التهيدية (28)

الخاتمة

نخلص مما سبق أن القانون قد نظم أعمال الضبط الإداري وحدد السلطات المختصة لممارستها بكيفية مشروعة و لا يحق للادارة أن تتعسف في حق الأفراد وإلا كانت في مواجهة مباشرة مع السلطة القضائية في اطار رقابتها لمشروعية أعمالها بواسطة مختلف الدعاوي القضائية كدعوى الإلغاء والتعويض فالرقابة القضائية توصف بأنها رقابة محايدة ومستقلة لا يخضع فيها القاضي إلا للقانون من أجل تحقيق العدالة.

ومما لاشك فيه فإن مبدأ المشروعية هو العلامة المميزة لدولة القانون وهو الضمانة الأساسية للحقوق والحريات العامة والقاضي الاداري هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون وتحقيق هذه السيادة بمعناها الواسع الذي يتجاوز مجرد احترام القانون ، بل يمتد إلى مضمون القانون ذاته من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان.

الهوامش:

- 1- عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية لمعاصرة والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، ط1 2008 ، ص23.
 - 2- المرجع السابق ، ص23.

- 3- الحاج الطاهر زهير: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر 2006- 2009 ، ص41.
- 4- العقون ساعد، قيرع عامر: الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الجزائر بين سلطات الادارة والحريات الأساسية: مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية بالمركز الجامعي بالوادي أيام 28، 20 أفريل 2010، ص5-6
 - 5- الحاج الطاهر زهير: المرجع السابق، ص41.
 - 6- المرجع السابق ، ص42.
 - 7- العقون ساعد ، قيرع عامر: المرجع السابق ، ص10.
 - 8- الحاج الطاهر زهير: المرجع السابق ، ص42.
 - 9- المرجع السابق ، ص42.
 - 10- العقون ساعد ، قيرع عامر: المرجع السابق، ص11.
 - 11- الحاج الطاهر المرجع السابق ،ص 43
 - 12- المرجع السابق ، ص43.
 - 13- مومني أحمد: دور القضاء الاداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة أدرار 2011 ، ص61.
 - 14- محمد رفعت عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد عثمان: القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ،، 2000 ، ص161.
 - 15- الحاج الطاهر زهير: المرجع السابق ، ص44.
- 16- محمد حسين دخيل: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت 2009 ، ص46.
 - 17- المرجع السابق ، ص78-79.
 - 18- عبد الرؤوف هاشم بسيوني: المرجع السابق ، ص257-258.
- 91- بن بو عبد الله نورة ، بن بو عبد الله وردة: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاداري: تقييد أم حماية للحريات الاساسية : مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث ، دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية بالمركز الجامعي بالواد أيام 28 ، 29 أفريل 2012 ، ص 18-19.
 - 20- العقون ساعد ، قيرع عامر: المرجع السابق، ص12.
 - 21- المرجع السابق، ص13
 - 22- المرجع السابق، ص13
 - 23- المرجع السابق، ص13
 - بن بو عبد الله نورة ، بن بو عبد الله وردة: المرجع السابق ، ص7 -9
 - 25- المرجع السابق، ص9
 - 26- المرجع السابق ، ص9
 - 27- مومني أحمد ، المرجع السابق، ص99.
 - 28- بن بوعبد الله نورة ، بن بوعبد الله وردة: المرجع السابق ، ص 10-11.